انهم كانوا اذا قرا احدهم سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى وعن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول فيها سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه صلى فقرا باخر بني اسرائيل ثم قال الحمد لله
الذي لم يتخذ ولدا قال وقد نص اصحابنا على انه يستحب ان يقال في الصلوة
ما قدمناه في حديث ابي هريرة في السور الثلاث وكذا يستحب ان يقال
في الباقي ما ذكرناه وما كان في معناه والله اعلم فصل في قراءة القران
ويراد بها الكلام ذكر ابن ابي داود في هذا اختلافا فروي عن ابراهيم
النخعي رضي الله عنه انه كان يكره ان يتأول القران بشيء يعرض من امر الدنيا
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ في صلوة المغرب بمكة والتين
والزيتون وطور سينين ورفع صوته وهذا البلد الامين وعن حكيم بضم الحاء
ابن سعد ان رجلا من المحكمة اتى عليا كرم الله وجهه وهو في صلوة الصبح
فقال لئن اشركت ليحبطن عملك فاجابه علي رضي الله عنه وهو في الصلوة فاصبر
ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون قال اصحابنا واذا استاذن
انسان على المصلي فقال المصلي ادخلوها بسلام امنين فان اراد التلاوة
والاعلام لم تبطل صلوته وان اراد الاعلام ولم تحضره نية بطلت صلوته
فصل اذا كان يقرا ماشيا فمر على قوم يستحب ان يقطع القراءة ويسلم
عليهم ثم يرجع الى القراءة ولو اعاد التعوذ كان حسنا ولو كان يقرا جالسا
فمر عليه غيره فقد قال الامام ابو الحسن الواحدي الاولى ترك السلام
على القارئ لاشتغاله بالتلاوة قال فان سلم عليه انسان كفاه الرد

يرجع

بالاشارة قال فان اراد الرد باللفظ رده ثم استانف الاستعاذة وعاد للتلاوة
وهذا الذي قاله ضعيف والظاهر وجوب الرد باللفظ وقد قال اصحابنا اذا سلم
الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة وقلنا الانصات سنة وجب رد السلام على اصح
الوجهين فاذا قالوا هذا في حال الخطبة مع الاختلاف في وجوب الانصات وتحريم
الكلام ففي حال القراءة التي لا يحرم الكلام فيها بالاجماع اولى مع ان رد السلام
واجب في الجملة والله اعلم واما اذا عطس في حال القراءة فانه يستحب ان يقول
الحمد لله وكذا لو كان في الصلوة ولو عطس غيره وهو يقرا في غير الصلوة وقال
الحمد لله يستحب للقارئ ان يشمته فيقول يرحمك الله ولو سمع المؤذن قطع القراءة
واجابه بمتابعته في الفاظ الاذان والاقامة ثم يعود الى قراءته وهذا متفق عليه
عند اصحابنا واما اذا طلب منه حاجة في حال القراءة وامكنه جواب السائل بالاشارة
المفهمة وعلم انه لا ينكسر قلبه ولا يحصل له شيء من الاذى للانس الذي بينهما
ونحوه فالاولى ان يجيبه بالاشارة ولا يقطع القراءة فان قطعها جاز والله
اعلم فصل اذا ورد على القارئ من فيه فضيلة من علم او صلاح او شرف
او سن مع صيانة او له حرمة بولاية او ولادة او غيرهما فلا بأس بالقيام له
على سبيل الاحترام والاكرام لا للرياء والاعظام بل ذلك مستحب وقد ثبت القيام
للاكرام من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة رضي الله عنهم بحضرته وبامره
ومن فعل التابعين ومن بعدهم من العلماء والصالحين وقد جمعت جزءا في القيام
وذكرت فيه الاحاديث والاثار الواردة باستحبابه والنهي عنه وبينت ضعف
الضعيف منها وصحة الصحيح والجواب عن ما يتوهم عنه النهي وليس فيه نهي

Copyright © King Saud University